او زياده تعدى الى كل ما يغطي الراس مخيطاً او غير مخيط ولعل العمايم لا
يشترط المطابقه **الثانيه** اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر في الحديث
والفقها القايسون عدوه الى كل ما راوه في معناه فالعمايم تنبيه على ما
يغطيها من غير المخيط والبرانس تنبيه على ما يغطيها من المخيط فانه قيل
انها قلانس طوال كان يلبسها الزهاد في الزمان الاول والتنبيه بالقميص
على تحريم المخيط بالبدن وما يساويه من المنسوج والتنبيه بالخفاف
والقفازين وهو ما كانت النسا تلبسه في ايديهن وقيل كان يحشى بقطن
ويزرر بازار فنبه بهما على ما كان يحيط بالعضو الخاص احاطة
مثله في العاده ومنه السراويلات لاحاطتها بالوسط احاطة المخيط
الثالثه اذا لم يجد نعلين لبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين
وعند الحنبليه لا يقطعها وهذا يه لف على خلاف ما قالوه **الرابعه**
اللبس ها هنا عند الغقها محمول على اللبس المعتاد في كل شي مما ذكر
فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه لان اللبس المعتاد في القميص غير الارتدى
واختلف في القبا اذا لبس من غير ادخال اليدين في الكمين ومن اوجب
الفديه جعل ذلك من المعتاد فيه احياناً واكتفى في التحريم فيه بذلك
الخامسه لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمره معاً والاحرام والمحرم
بالدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالها وقد كان شيخنا العلامه
ابو محمد بن عبد السلام يستشكل حقيقة الاحرام جدا ويبحث فيه
كثيراً واذا قيل له انه النيه اعترض عليه بان النيه شرط في الحج
الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض علي انه التلبيه انها
ليست بركن والاحرام ركن هذا او قريب منه وكلامه يحوم على فعل

ب فان الاولى القطع ها هنا مع اتلوفه للماليه يدل على خلاف ما قالوه

تعلق

تعلق به النيه في الابتدا السادسه المنع من الورس والزعفران او الوسمه
وهو نبت يكون باليمن يصبغ به وعلى المنع من انواع الطيب وعداه
القايسون الى ما يساويه في المعنى من الطيبات وما اختلفوا فيه
فاختلافهم بنا على انه من الطيب ام لا **السابعه** نهى المراه عن
التنقب والقفازين يدل على ان حكم احرام المراه بوجهها وكفيها
والسر في ذلك وفي تحريم المخيط وغيره ما ذكر والله اعلم مما ذكر مخالفة
العاده والخروج عن المالوفات لاشعار النفس باحد امرين احدهما
الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط والثاني
تنبيه النفس على التلبس بهذه العباده العظيمه بالخروج عن معتادها
وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظه على قوانينها واركانها
وشروطها واداببها **الحديث** الثاني عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل للمحرم فيه مسيلتان احدهما قد يستدل
به من لم يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين فانه مطلق
بالنسبه الى القطع وعدمه وحمل المطلق على المقيد هاهنا جيد
لان الحديث الذي قيد فيه القطع قد ورد فيه صيغة الامر
وذلك دليل ان اريد على الصيغه المطلقه وان لم نعمل بها واجزنا مطلق
الخفين كنا تركنا ما دل عليه الامرين وذلك غير سايغ وهذا
بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد في جانب الاباحه فان اباحة المطلق
حينيذ تقتضي زياده على ما دل عليه اباحة المقيد فاذا اخذنا بالزايد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)